

ما من مذكورة  
تتخيم

مطلبات  
الاذان

نصب الامام له تكليفه وامانة ومعرفة بالوقت او مرصد لعل  
 به لا ذلك وكاتبه فاشترط كونه من اهله فان اشترط من  
 ذلك لم يصح نصبه وان صح اذانه **وسن** وسياة بعض ما **ومكروها**  
 كالكلام اليسير فيهما حيث لم يكن فيه مصلحة والتعظيم  
 والتعريف والتعظيم وتلقي الكلام والتشديد وفعلها من  
 قعود المسافر التركب والتوجه فيها ما غير القبلة وان يكون  
 المؤذن او المقيم فاسما او صيا او اعمى لانه مظنة الخطاء وحيث  
 او محذوفان احد في الاشارة ولا تقطع بالملابوه المتلاخي  
 ويكره ترك كل ما قيل بسببه فيه نظير ما قلوه في سن الصلاة  
**ومطلات** كالتعظيم المعبر للمعنى وكثرة همة الشاهد لانه  
 يصير استنفاها ما مدبا كبر لا يصح جمع كبر لفظه **اوجه**  
 وهو طويل له وجه واحد والوقوف على الله والابتداء بالله لانه  
 ثم بها يؤدي الي الكبر كالذي قبله ومد القابله والصلاة والفلاح  
 لان الزيادة في حرف اللام والملايين على مقدار ما تكلم به **العرب**  
 كذو خطا وقلع الفها لله ويرهزة كبر ونحوها  
 وعدم النطق بها الصلاة لانه يصير دعاء الى النار وليس من المطلب  
 حذف الف الفلاح وقد ذكر الاشعر انه صلى الله عليه اذن مشقة  
 في السفر وان قال حي على الفلاح **معرفة** اي الشروط وما تعد بها الذكر  
 الاحكام لها في المختصر فضلا عن المطومات فلا يستغني  
 عن ذكرها **ويحسب** نعم الشيخ **ذكر شي من المتن فيها**  
**الاذان** **الترتيب** لكلماته على ترتيب ان ياتي بها تسعة عشر مقطعا  
 على الحد بخلاف الاقامة فانه يسن الاستماع فيها ما صح  
 من الامم لهما لانه للقبائل وفي المحاضر ومن ثم ترتيب  
 الجماعة بل هو ما فوق ما يسعوك **والترتيب** فيه ان ياتي بكلمتي  
 هذه تبت سراي بحيث يسمح من قرب منه عرفا قبل الجهر

الصلاة او الصلاة رحمك الله والاول افضل ويكره على الصلاة  
 وخرج جماعة النقل فالاسي في الجماعة وما وقع في ادى مما  
 تسن في الجماعة والمدونة وكذا صلاة الجماعة لان الشيعي  
 كما حروف غالبا **والاذان مشي** اي اثنين اثنين الا ان  
 اوله فانه اربع والتهلل اخرج فانه فرد كما هو مشهور **والاقامة**  
**فردى غير لفظ الاقامة** فانه مشي وذلك لما صح من ان الصلاة  
 على قدم امره لان يشفع الاذانه ويوتر الاقامة الاقامة اي  
 لانها المرحلة بالتصود والالفاظ التكبير فانه يشي ولها  
 واخرها وعند ركنه بانه على نصف لفظه في الاذان فكانت  
**ولما** اي الاذان والاقامة **شروط** منها ان يدخل كلامه  
 مسلم مجتهد وان يسمع نفسه ان كان يؤذن او يقيم لنفسه  
 فان اذن او اقام جماعة اشترط لصحته اسماع بعض الجماعة  
 ولو واحد اجمع كالماتة والترتيب والاول افضل وكلامه وسكن  
 طويلا بخلاف اليسير ولو بعد اكسير يوم او صوت او اعما  
 اذ لا يحل لهم اعلام وكونها من واحد فان بنى على غيره على اذانه  
 او اقامته لم يصح وعدم الصارف فلو قصد بكل منهما تعلم غيره  
 لم يعتد به وكونها بالعربية فلا يصحان بغيرها ان كان  
 من جنسها والاقامة هذا ان اذن الجماعة فان اذن نفسه وهو  
 لا يجزئها وان كان هناك من جنسها والوقت فلا يصح  
 قبله اجاعا الا الصبح فيجوز ان يؤذن لها من نصف الليل  
 والافضل ان يؤذن لها مؤذنان واحد قبل الفجر والآخر  
 من الليل واخر بعد الاذان والجمعة الاولى من كل صلاة  
 في ذلك خلافا لما في الرواق وشروط مؤذن الرجل الذي  
 فلا يصح من امرأة لرجال ولو محارم كما ماتها وثبت

الاذان  
مشي

نص